شروط استحقاق الترقية بالاختيار

رقم الفتوى : 91/2/6

التاريخ : 1992/4/27

إشارة إلي كتاب وزارة التربية المرسل لديوان الموظفين رقم ..... في شأن التظلم المقدم من السيدة/.....

وتجمل الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المتظلمة عينت بوظيفة كاتبة (أ) بالدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة اعتباراً من مجموعة الوظائف العامة اعتباراً من 1985/10/3 لحصولها على دبلوم تجاري / إدارة ومواد 1985، وبتاريخ 1990/6/9 صدر القرار الوزاري رقم ..... بترقية عدد من الموظفين الكويتيين بالاختيار من الدرجة الخامسة/ عامة إلى الدرجة الرابعة / عامة، وبتاريخ 1990/6/6 قدمت المذكورة تظلما من القرار سالف الذكر بسبب عدم ترقيتها بالاختيار إلي الدرجة الرابعة / عامة.

وقد انتهى رأي كل من ديوان الموظفين ووزارة التربية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

ومن حيث أن هذا التظلم قد أحيل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن شكل التظلم فإن الثابت أن المتظلمة قد تقدمت بتظلمها إلي وكيل وزارة التربية بتاريخ 1990/6/16 أي خلال الستين يوماً التالية لصدور القرار المتظلم منه ومن ثم تكون قد راعت المواعيد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 20 /1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 60 لسنة 1982 ومن ثم يكون التظلم مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (24) من نظام الخدمة المدنية الواجب التطبيق تنص على أن: "**يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناءًا على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:**

1) **وجود درجة شاغرة.**
2) **أن يكون الموظف قد أمضي المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.**
3) **أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز.**
4) **ألا يكون الموظف قد رقى إلي درجته الحالية بالاختيار.**

وتعتبر الترقية في هذه الحالية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ....."

ومن حيث أن المادة (14) من نظام الخدمة المدنية تنص علي أن: "على الرئيس المباشر تقييم أداء الموظفين الذين يرأسهم – وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية – عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو ضعيف ثم يعرضه على من يليه في المسئولية لإبداء رأيه وملاحظاته وإرساله إلي شئون الموظفين خلال سبعة أيام من عرضه عليه . ويعتبر جيداً من لم يقدم عنه تقريراً وفقا للفقرة السابقة".

ومفاد هذا النص ان المشرع قد أقام قرينة قانونية مؤداها أن من لم يقدم عنه تقرير عن كفايته سواء بدرجة ممتاز أو ضعيف وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإن كفايته تعتبر بدرجة جيد حكماً ويرتب هذا التقرير آثاره على هذا النحو في المركز القانوني للموظف.

ومن حيث ان الثابت في الأوراق أنه لم يقدم عن المتظلم تقرير عن عام 1989 إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 14 من نظام الخدمة المدنية سالفة الذكر، ومن ثم قدرت كفايتها عن هذا العام بدرجة جيد تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها ولا معقب على هذا التقرير طالما كان مبنياً علي حكم القانون ومؤسسا عليه وجاء مسلك الوزارة حياله مبرئا من عيب إساءة استعمال السلطة.

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن المتظلمة لم تحصل على تقدير كفاية بدرجة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين على صدور قرار الترقية المتظلم منه إذا قدرت كفايتها عن عام 1989 بدرجة جيد، فمن ثم يكون قد خلف لديها شرط من شروط الترقية بالاختيار وفقا لحكم المادة 24 من نظام الخدمة المدنية المنوه عنها.

وترتيبا علي ذلك فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر متفق وأحكام القانون .

لذلك نري:

قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً